

جمهورية العراق

إقليم كورديستان

الرئيس

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كورديستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كورديستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الأول لقانون وزارة التجارة والصناعة

في إقليم كورديستان - العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

المادة (١)

يعدل نص الفقرة (حادي عشر) من المادة (الثالثة) من القانون و يقرأ على الوجه الآتي:  
حادي عشر: تنظيم السجل التجاري وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع.

المادة (٢)

تنظم أحكام الأسماء التجارية والسجل التجاري بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة (٣)

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤)

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

#### الأسباب الموجبة

بغية منح اختصاص تسجيل الأسماء التجارية وتنظيم السجل التجاري لوزارة التجارة والصناعة في إقليم كورديستان - العراق، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزانى

رئيس إقليم كردستان

أربيل

٢٠٢١/١٠/٦